

الإطار القانوني لمشروع
التشييد والإدارة والتغوييل
طبقاً للقانون المصري

على الشلقاني

الفهرس

صفحة

٣	الفصل الأول - مقدمة	
٣	موضع البحث	١-١
٤	خطوات التأصيل	٢-١
٥	السمات المحددة لمشروعات التشييد والإدارة والتحويل	٣-١
٥	١-٣-١ مشروع التشييد والإدارة والتحويل	
٦	٢-٣-١ جملة العقود التي تشكل الإطار القانوني لمشروع التشييد والإدارة والتحويل ...	
٦	أ - ارتباط العقود فيما بينها	
٧	ب - تنازع المصالح بين الأدوار والممثلين	
٨	ج - توزيع المخاطر	
١١	خطة البحث	٤-١
١٢	الفصل الثاني - اتفاق امتياز التشييد والإدارة	
١٢	أطراف اتفاق الامتياز	١-٢
١٢	١-١-٢ المرفق المضييف والبلدية المضيفة والحكومة	
١٣	٢-١-٢ شركة المشروع	
١٥	القانون واجب التطبيق	٢-٢
١٧	المخاطر السيادية والسياسية	٣-٢
١٨	المخاطر القانونية	٤-٢
١٨	١-٤-٢ حكم التوازن	
٢٠	٢-٤-٢ فرض الضرائب	
٢١	٣-٤-٢ النظام المحاسبي	
٢٢	٤-٤-٢ الرسوم الجمركية	
٢٣	الفصل الثالث - عقود التشييد والإدارة والتحويل الأخرى	
٢٣	عقد الإنشاء	١-٣
٢٤	اتفاق القرض	٢-٣
٢٤	عقد بيع خدمات التشييد والإدارة والتحويل	٣-٣
٢٦	الفصل الرابع - نتائج عامة	
٢٦	الحاجة إلى قانون خاص لكل مشروع تشييد وإدارة وتحويل	١-٤
٢٧	القيود طبقاً لقوانين موجودة	٢-٤
٢٧	١-١-٤ القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧	
٢٨	٤-١-٤ مواد التقنين المدني	
٢٩	٤-٣-١ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨	
٢٩	٤-٤-١ قوانين أخرى	
٣١	ملحق رقم (١) : الاعفاء من الرسوم الجمركية	

الإطار القانوني لمشروع التشييد والادارة والتحويل

الفصل الأول - مقدمة

١-١ موضوع البحث:

هذا البحث يغطي الإطار القانوني لمشروع التشييد والإدارة والتحويل طبقاً للقانون المصري. وهو يثبت أن المشكلات القانونية الأساسية لمختلف العقود التي تكون سوية الإطار القانوني لمشروع التشييد والإدارة والتحويل تجد لها حلولاً طبقاً للقانون المصري.

وتأتي الحلول من مصادرتين: المصدر الأول هو أحكام مجلس الدولة. وهذا راجع إلى أن عقود التشييد والإدارة والتحويل، أو على الأقل معظمها، هي عقود ادارية. وهي تتناول "مرفقاً عاماً" سواء كان منفعة عامة أو مشروعًا عاماً للبنية الأساسية.

والمصدر الثاني للحلول نجده في الامتيازات الحديثة لاقتسام انتاج الزيت. فالمستثمرون في امتيازات الزيت هذه هم شركات متعددة القوميات مماثلة للمستثمرين المرتقبين في مشروع تشييد وإدارة وتحويل. والحلول وتوزيع المخاطر وضمانات الاستقرار الممنوحة للمستثمرين الأجانب المباشرين في امتيازات الزيت هي بصفة أساسية كافية للمستثمرين المنتظرين في مشروع التشييد والإدارة والتحويل.

وستلزم السوابق، طبقاً للقانون المصري، أن تصدر اتفاقات الالتزام بقانون. وبالإضافة إلى ذلك فإن شروط اتفاق الالتزام كلها تضفي عليها قوّة القانون. وعلى ذلك فإن ضمانات الاستثمار طبقاً لاتفاقية الالتزام مثل شرط التوازن

تكتسب قوة القانون وبموجب ذلك تعدل القواعد التي يتبعها "مجلس الدولة" كلما حدث عن أو تناقضت مع الحلول والضمانات طبقا لاتفاقية الالتزام.

ونتيجة لذلك فان القواعد القانونية التي تحكم الالتزامات البترولية هي أحكام اتفاقية التزام الزيت، ولها الأفضلية على قواعد القانون الادارى التي سنها "مجلس الدولة".

لذلك فان هذا البحث يستخلص أنه إذا صدر عقد التزام مشروع التشيد والإدارة والتحويل بقانون خاص، وتضمن هذا القانون الخاص الحلول والضمانات الخاصة بالالتزامات الزيت، فإن هذا القانون سيلبى الاحتياجات التي تستلزمها مختلف عقود التشيد والإدارة والتحويل.

٢-١ خطوات التأصيل:

سأحاول أن أثبت نظريتي بتحليل ما تستلزم السمات المحددة لجملة عقود التشيد والإدارة والتحويل، وأن أقارن هذه المستلزمات بالحلول والضمانات في التزامات الزيت.

وأمل أن تثبت هذه المقارنة أن الإطار القانوني الموجود لالتزامات الزيت فيه أكثر من الكفاية للتعامل مع السمات المحددة لعقود التشيد والإدارة والتحويل.

وقد تستلزم بعض السمات المحددة حولا مختلفة عن تلك الموجودة من قبل في التزامات الزيت، وهذا يظهر من خلال المناقشة.

وعلى أية حال، فاننى آمل أن تثير نظريتى مناقشة حيوية.

٣-١ السمات المحددة لعقود التشييد والإدارة والتحويل:

قبل أن نبدأ المقارنة، أجد من المفيد أن أحدد بعض المصطلحات التي استخدمها حتى لا يقع شيء من سوء الفهم:

١-٣-١ مشروع التشييد والإدارة والتحويل:

اننى استخدم تعبير: "مشروع التشييد والإدارة والتحويل" للدلالة على أي مشروع كبير تدخل الحكومة بصدره في عقد مع مستثمرين خاصين لبناء واستغلال مرفق.

وفي رأىي أن السمة الأولى المميزة لمشروع التشييد والإدارة والتحويل هو أنها تتناول منفعة عامة مثل محطة قوى أو عنصرا من عناصر البنية الأساسية مثل طريق أو كوبرى أو مطار.

وعلى ذلك إذا تعاقدت الحكومة المصرية مثلا مع مجموعة يابانية على امتلاك جزء من شركة الدخيلة للحديد والصلب، قرب الاسكندرية، وتشييده وإدارته، فإن هذا المشروع لا يكون مشروع تشييد وإدارة وتحويل.

والسمة الثانية لمشروع التشييد والإدارة والتحويل هي أن شركة المشروع تمنح امتياز التشييد وإدارة المشروع وتحمل المستهلك الآخر للمرافق العامة أو للبنية الأساسية بال مقابل المالى. ونصوص وشروط الثمن الذى يفرض على استعمال المرفق لها أهمية حيوية لنجاح أو فشل المشروع. وكما هو معلوم فإن المصدر الوحيد لدفع تكاليف التشغيل والصيانة، ورد أقساط الدين والعائد على الأseهم إنما يكون من ايراد مقابل الخدمة.

والسمة الثالثة هي أن تمويل التشييد والإدارة يكون من رأس المال الخاص. ففي بلد متقدم مثل الولايات المتحدة الأمريكية، قد يكون رأس المال الخاص محلياً. ومع ذلك فإنه في بلد نام مثل مصر، يتوقع أن هذا سيكون رأس مال دولي. وهذا يتوقف على عنصر الخبرة المطلوبة ومقدار رأس المال المطلوب.

والسمة الرابعة هي أن الالتزام يمنح لفترة محددة من الزمن ترد بعدها الأصول المشيدة خالية من التكاليف إلى الحكومة. والسمات الباقيه لمشروع التشييد والإدارة والتحويل هي نتيجة للسمات السابقة.

ولما كان الأصل المشيد يجب أن يحال إلى الحكومة خالياً من التكاليف فإنه ينتج عن ذلك أن العائد - كما هو مذكور - هو العامل الحاسم في نجاح أو فشل المشروع. ومشروع التشييد والإدارة والتحويل، بناء على ذلك، يجب أن يتضمن:

سمة خامسة، هي مركز الاحتياط أو شبه الاحتياط للمشروع، لتحقيق مستوى من الدخل يكون حافزاً كافياً للمستثمر الخاص.

وسمة سادسة، هي فترة طويلة بصورة كافية للدخل لتعويض الاستثمار بربح معقول. ويمكن أن يكون طولها ثالثين أو أربعين سنة.

٢-٣-١ جملة العقود التي تكون الإطار القانوني لمشروع تشييد وإدارة وتحويل:
أ - ارتباط العقود ببعضها:

ويخلاص من السمات المذكورة أعلاه الإطار القانوني لمشروع تشييد وإدارة وتحويل ليس محدوداً بعقد واحد. فاتفاق الالتزام هو العقد الرئيسي، ولكنه مرتبط بعدد كبير من العقود الأخرى.

ومجموعة العقود كلها لمشروع التشييد والإدارة والتحويل مرتبطة ببعضها بحيث أنها جميا تدخل مجال التنفيذ في نفس الوقت. وهذا هو السبب، في اعتقادى، أن الأصح هو أن نصفها بأنها جملة العقود. وهذا يوضح لنا الخاصية الأولى لهذه العقود، وهي أنها مرتبطة ببعضها، وكل عقد يحدد دوراً أو ممثلاً، ويتضمن ذلك:

- (١) شركة المشروع التي تتكون من المستثمرين الذين يتعهدون بتشييد وإدارة وتحويل المشروع.
- (٢) الاستشاري الذي يعد دراسة الجدوى.
- (٣) المهندس الذي يراقب أعمال التشييد.
- (٤) مورد المعدات.
- (٥) المقاول الذي يتعهد بالتصميم وأعمال التشييد.
- (٦) متعهد القيام بالعمليات الذي يدير الأصول ويصونها.
- (٧) مورد الوقود.
- (٨) ناقل الكهرباء.

وبعبارة أخرى، يمكن أن يكون هناك ثمانية ممثلين أو أكثر بثمانية عقود مختلفة.

ب - تنازع المصالح بين الأدوار والممثلين:

هذه العقود مجتمعة تساعد على إيجاد مشروع ناجح للتشييد والإدارة والتحويل. وكل منها يحدد ممثلاً له دور يلعبه في خلق وتشغيل المشروع.

ومن الممكن أن يكون كل دور له ممثل مختلف يلعبه. ومن الممكن أيضاً أن يلعب ممثل واحد أدواراً عديدة، كما أنه من الممكن أن عدداً من الممثلين ينضمون ليلعبوا نفس الدور.

وعلى سبيل المثال فإن المستثمرين في شركة المشروع يمكن أن يضموا بينهم مورد المعدات ومقاول التشييد ومتعدد القيام بالعمليات مع مستثمر مستقل آخر مثل القائم بالتنمية العقارية.

وهذا يقودنا إلى الخاصية المشتركة الثانية للاطار القانوني لمشروع التشييد والإدارة والتحويل، وهي امكان حدوث تنازع خطير للمصالح بين مختلف الأدوار التي يلعبها نفس الممثل. فهناك مثلاً تنازع في المصالح يمكن بين دور المقاول باعتباره مساهماً في شركة المشروع، ودوره في تشييد المشروع. أو تنازع بين أدوار متعدد القيام بالعمليات كمساهم من ناحية، ودوره في تشغيل المشروع من ناحية أخرى. أو قد يكون التنازع مزدوجاً بين دور متعدد التشغيل وأدوار المقاول والمساهم.

ج - توزيع المخاطر:

ان المجموعة المشار إليها أعلاه من عقود مشروع التشييد والإدارة والتحويل، بالإضافة إلى تحديد الأدوار التي تلعب يساعد أيضاً على توزيع المخاطر المختلفة الكامنة في المشروع.

فالمرفق المضيف، مثلاً في حالة محطة للقوى، أو البلدية مثلاً في حالة مطار أو كوبري، يجب أن تتبعه بتحمل جزء من خطر السوق. فتتعهد مثلاً بشراء حد أدنى معين من الكهرباء. فإذا لم تكن هناك حاجة لهذه الكمية لأسباب تتعلق بالسوق، فإن المرفق

المضييف يبقى ملزماً بدفع قيمة الحد الأدنى من الكهرباء. وبطبيعة الحال سيدفع بسعر أقل لأن التخفيض يحتسب على التكاليف غير المستخدمة مثل الوقود. ولكنه يبقى متحملاً خطر دفع قيمة الكهرباء التي لم يتم انتاجها.

وتكون المخاطر السياسية والسيادية مثل عدم الاستقرار الخارجي أو الداخلي، ونزع الملكية، والتأمين، مغطاة - عادة - بتأمين التصدير الخاص بالبلد المتقدم الذي ينتمي إليه المستثمر أو المصدر أو المقاول.

والمخاطر القانونية، مثل التغييرات الضريبية، ولوائح التصدير والاستيراد، ولوائح النقدية، يتناولها اتفاق الامتياز من خلال شرط الاستقرار، وسنعود ثانية إلى هذا الخطر عندما نناقش اتفاق الامتياز بتفصيل أكثر.

والمخاطر التجارية للمشروع هي مجال شركة المشروع. وهي تتضمن خطر التأخير في تنفيذ جدول استكمال المشروع، وخطر انخفاض الانتاج، وخطر تكلفة تشغيل رأس المال، وخطر ارتفاع تكلفة نفقات العمليات ونفقات الصيانة عن المستوى المخطط لها. وأخيراً خطر امكان عدم توفر الخدمة طوال مدة الامتياز. وهذا، كما وصفناه بدقة، يعتبر خطراً رئيسياً يستغرق سنوات طويلة.

ان نجاح أو فشل المشروع هو خطر يتحمله كل من المستثمر والمقرضين، وإن كان المقرضون هم الذين يتحملون الخطر الأكبر. ويكون القرض مرتفعاً عادة بالنسبة إلى معدل رأس المال.

وهذا القسم من الخطر هو الخاصية المشتركة الثالثة في الإطار القانوني لمشروع التشييد والإدارة والتحويل. وهو إطار يسمح بتوزيع الخطر على أولئك الذين يمكنهم التعامل معه بطريقة أفضل.

هذه السمات المشتركة الثلاث، إذا عولجت بطريقة سليمة فـى صياغة العقود المختلفة، تساعد - بلا شك - على انجاح مشروع التشييد والإدارة والتحويل.

وفي رأى أن هذه السمات المشتركة هي بذاتها لا تحتاج إلى إطار قانوني محدد ليتناول بصورة ناجحة مستلزماتها القانونية. وهي تحتاج إلى صياغة واضحة و Maherة لربط العقود سوياً، لتواجه بنجاح تنازع المصالح ولتناول توزيع المخاطر. وليس من بين هذه السمات ما يحتاج إلى حلول معينة خاصة بمشروعات التشييد والإدارة والتحويل.

وأى مشروع كبير مثل شركة الدخلية للحديد والصلب أو جنرال موتورز مصر أو قنطر اسنا يمكن أن يحتاج إلى عدد أكبر من العقود أكثر مما أشرنا إليه أعلاه مثل نقل التكنولوجيا والترخيص باستغلال المعرفة الفنية وتدريب العمال والموظفين. وفي مشروع التشييد والإدارة والتحويل تحتاج كل هذه العقود إلى الربط بينها سوياً.

ومع ذلك، فإنه بالإضافة إلى هذه السمات المشتركة لعقود التشييد والإدارة والتحويل فإن لكل منها سمات محددة خاصة بها ناجمة عن طبيعة مشروع التشييد والإدارة والتحويل. وهذه السمات المحددة هي التي تحتاج إلى مقارنتها بالحلول وبالمخاطر المخفضة وبالضمانات، وهي موجودة في

اتفاقيات التزام الزيت القائمة حاليا في مصر للكشف عما إذا كانت هذه
الحلول كافية لمشروعات التشيد والإدارة والتحويل.

٤- خطة البحث:

في الفصل القادم، سأبدأ بالمقارنة بين اتفاق امتياز التشيد والإدارة والتحويل بالحلول الواردة في واحد من أحدث اتفاقات امتياز الزيت مؤرخ ٢٦ سبتمبر ١٩٩٦. وسأبدأ باتفاق الامتياز لأن العقد الرئيسي الذي يمثل مظلة لكل العقود الأخرى.

ومن السمات المميزة لمشروع التشيد والإدارة والتحويل أن شركة المشروع والمقرضين هم كلهم مستثمرون خاصون من الأجانب يعملون في مصر. لذلك سوف أركز على أوجه اتفاقات امتياز الزيت التي تتناول ضمانات الاستثمارات المباشرة الأجنبية والتي أقترح أن تكون كافية لاتفاق التزام مشروع التشيد والإدارة والتحويل.

والفصل الثالث سيتناول العقود الأخرى التي تكمل الإطار القانوني لمشروع التشيد والإدارة والتحويل. وسوف أوضح خصائصها المحددة وأناقش ما إذا كانت تحتاج إلى آية حلول أخرى أو ضمانات بالإضافة إلى تلك الموجودة في أحكام مجلس الدولة أو التزامات الزيت.

الفصل الثاني

اتفاق امتياز التشيد والإدارة والتحويل

١-٢ الأطراف في اتفاق الامتياز:

١-١-٢ المرفق المضيف والجهة المضيفة والحكومة:

من الممكن أن يكون الموقعون الوحيدين على اتفاق امتياز لمحطة قوى في مصر بأسلوب التشيد والإدارة والتحويل، هم هيئة كهرباء مصر وشركة المشروع. ومن الممكن أيضاً أن يكون الموقعون الوحيدين على إنشاء وتشغيل مطار في مشروع للتشيد والإدارة والتحويل هم أحدى القرى السياحية على البحر الأحمر باعتبارها مهتمة بتنمية المشروع أو البلدية المختصة وشركة مشروع التشيد والإدارة والتحويل.

ويمكن أن يتعهد المرفق المضيف، أو البلدية المضيفة، بالالتزامات العادلة طبقاً لاتفاق الالتزام. ومع ذلك، فهناك استثناء واحد، هو تعهد الحكومة بأن تصدر قانوناً محدداً للالتزام وأن تعطى لأحكام الاتفاق القوة الكاملة والأثر الكامل للقانون، رغم أية تشريعات أخرى قد تصدرها الحكومة.

وهذا هو السبب في أنه كان من المهم إدخال الحكومة في اتفاقيات التزام الزيت الذي تضمن دائماً ثلاثة أطراف: الحكومة والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة الزيت، التي يشار إليها عادة على أنها المقاول.

وهذا هو السبب في أن المادة الأخيرة في اتفاقية التزام الزيت المستخدمة كمرجع، تنص على ما يأتي:

"لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية يخول لوزير

البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضافى على هذه الاتفاقية قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول". [وفي هذا تأكيد لما تقدم ذكره].

وسوف أناقش فيما يلى كيف أن منح قوة القانون يؤثر على كل الإطار القانونى الذى يحكم اتفاقية الالتزام. وربما كانت كلمة "يؤثر" أقل تعبيرا عن المطلوب، فإنه يغير جذريا الإطار فى شئ يختلف كليا عن قواعد القانون الادارى المصرى التى تطبق من قبل على عقود الالتزام.

٢-١-٢ شركة المشروع:

ان شركة المشروع - أو كما تسمى أحيانا - شركة العربة الخاصة، هي الطرف الثالث فى اتفاقية الالتزام. ولا تستلزم سماتها المحددة أية حلول اضافية فوق تلك الموجودة من قبل طبقا لاتفاقيات التزام الزيت أو أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المتعلقة بمعاملة وحماية مصلحة المستثمر المباشر الأجنبى فى مصر.

هذه السمات المحددة تتضمن حقيقة هى أن الشركة لا تكون إلا بعد أن تكون جميع العقود الأخرى المتعلقة بمشروع التشيد والإدارة والتحويل قد وقعت وتم الحصول على جميع تصاريح وترخيص الاستغلال.

وهناك سمة ثانية ذكرت من قبل، وهى أن شركة المشروع قد تشمل بين مساهميها ممثلين من ذوى المصالح المتعارضة فى تنمية وإنشاء وتشغيل المشروع.

ونكرر، أنه ليس في هذه السمات ما يستلزم حلا خاصا. ومع ذلك يجب أن نذكر أنه في التزامات الزيت وجد من الضروري ادراج ملحق للتزامات الزيت، هو النظام الأساسي للشركة القائمة بالعمليات، وذلك للهروب من بعض الأحكام المقيدة في قانون الشركات القائم.

وفي اتفاق التزام الزيت المؤرخ ٢٦ سبتمبر ١٩٩٦ تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية على أن: "تعتبر الملحق "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "و" جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية".

وتسطرد المادة ذاكراً أن: "الملحق "ج" هو النظام الأساسي للشركة القائمة بالعمليات التي تنشأ كما هو منصوص عليه في المادة السادسة".

والفقرة الثانية من المادة ٦/أ تنص على أنه:
"وعلى أية حال، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية، بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام.
 - القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
 - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته.
 - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
 - والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي".
- [وهذا تأكيد على ما تقدم ذكره].

ومن الواضح أنه مع امكان الحق اتفاقية الالتزام بالنظام الأساسي لشركة المشروع واعفائها من القوانين و/أو أحكام القوانين، فإنه لا توجد مطلقا حاجة لحل مختلف لمشروع التشييد والإدارة والتحويل. والأطراف في اتفاقية التزام لمشروع تشييد وإدارة وتحويل يمكنهم دائما التفاوض حول نظام أساسي خاص لشركة المشروع. والسباق حول شركة تنشأ بمواصفات خاصة موجودة ولا ينبغي أن تثير اعترافات.

ويمكننا الآن أن ننتقل إلى حلول محددة أخرى للاستثمار المباشر الأجنبي، كما نجده في التزامات الزيت.

٢-٢ القانون الواجب التطبيق:

رأينا أن المادة ٢٩ من اتفاقية التزام الزيت تعطى لأحكام الاتفاق قوة القانون. وتنص المادة الثانية من قانون الاصدار في الحقيقة على ما يلى:

" تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها".

وتنص المادة ٤/ح من اتفاقية الالتزام فيما يتعلق بمنازعات التحكيم على أن:

"يطبق القانون المصري على النزاع باستثناء أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية في نصوص هذه الاتفاقية فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما فيها النص على التحكيم) هي التي تحكم التحكيم باللغة الإنجليزية".

وينتاج من ذلك أن القول بأن اتفاقية الالتزام تخضع للقانون المصري له معنى خاص ومحدد جدا، وهو يعني أولاً وغالباً، أن أحكام الاتفاقية تتمتع بالصدارة

على أية أحكام متعارضة في القوانين أو في أحكام مجلس الدولة القائمة في ذلك الوقت.

ولكن الحكم المتقدم بحالته قد يسمح بأن يصدر قانون جديد يلغى أو يعدل أيًا من أحكام اتفاقية الالتزام. ولمعنى مثل هذا الاحتمال نصت الفقرة "و" من المادة ١٨ من اتفاقية التزام الزيت فيما يتعلق بالقوانين واللوائح على ما يلى:

"كل الاعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح جمهورية مصر العربية والممنوعة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشكل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً".
[وفي هذا تأكيد على ما تقدم].

ومع ذلك فان الحكم المتقدم لن يمنع الحكومة، إذا رأت ذلك ضرورياً، من أن تصدر قانوناً يلغى الحكم المتقدم وأحكام الأخرى في الاتفاق.

وإذا عرض النزاع الذي ينشأ عن ذلك على المحاكم المصرية فانها سوف تكون ملزمة بأن تطبق القانون الجديد الملغى لأحكام اتفاقية الالتزام.

ويعرض النزاع على المحاكم طبقاً للفقرة "أ" من المادة ٢٤، التي تقول:

"أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والمقاول عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالأخلاق بها أو انهائها أو بطلانها، يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه. ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم".

ولتجنب أن يعرض النزاع الناشئ عن قانون جديد يلغى أحكام اتفاقية الالتزام على المحاكم المصرية، رأت اتفاقية الالتزام مقدماً أن هذا النوع من المنازعات يقدم إلى التحكيم، وبذلك يؤكد أن الحكومة تحترم أحكام الاتفاقية أو تدفع تعويضاً.

وعلى ذلك إذا تضمن التزام التشيد والإدارة والتحويل أحكاماً مماثلة للمذكورة أعلاه، فإن هناك احتمالاً:

أ - أن القانون الجديد لا يلغى عمداً أو تحديداً أحكام اتفاقية الالتزام. وفي هذه الحالة فان مجلس الدولة، وهو المحكمة المختصة، قد يطبق أحكام اتفاقية الالتزام على أنها قانون الدولة.

أو:

ب - أن يلغى القانون مباشرةً أحكام اتفاقية الالتزام. وفي هذه الحالة سوف يقدم النزاع إلى التحكيم، وقد يدفع تعويضاً إلى شركة مشروع التشيد والإدارة والتحويل.

٣-٢ المخاطر السيادية والسياسية:

تتضمن المخاطر السياسية أشياء مثل الاستقرار الداخلي والخارجي للبلد المضيف وخطر نزع الملكية والتأمين.

ولا يقدم الإطار القانوني إلا قليلاً للحماية ضد المخاطر السيادية والسياسية. فإذا قرر البلد المضيف - لأسباب سيادية سياسية - أن يؤمم مشروع تشيد وإدارة وتحويل فان الأحكام المتقدمة حول القوة الحاكمة لاتفاقية الالتزام لا تقييد بشئ.

والعلاج الوحيد المتاح هو التعويض. والمادة ٢٠ من التزام الزيت تنص في فقرتها "د" على أنه:

"في حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء، بما في ذلك:

- ١- كافية الأضرار التي تجم عن هذا الاستيلاء.
- ٢- دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصاً منها حصتها في الاتواة من هذا الانتاج".

وللحقيق من أن المستثمر الأجنبي قد تم تعويضه بالكامل فإن اتفاقية الالتزام قد توقعت الحالة التي يمكن أن تتمسك فيها المحاكم المصرية بأن التعويض ليس مستحقاً للمستثمر الأجنبي. وبمطالعة أحكام اتفاقية التزام الزيت وخاصة الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ الخاصة بشرط التوازن نجد أنها تسمح للمستثمرين الأجانب بأن يلجأوا إلى التحكيم.

لذلك نواصل بحثنا في المادة ١٩ والمخاطر القانونية.

٤-٢ المخاطر القانونية:

٤-٣ الحكم الخاص بالتوازن:

تتضمن المخاطر القانونية أموراً مثل زيادة الضرائب أو رسوم الاستيراد أو تقييد الاستيراد والتصدير والتعديلات في قانون العمل وما إلى ذلك.

وتواجه اتفاقيات التزام الزيت هذا الخطر بمادة عن التوازن، تستحق أن تذكرها فيما يلي بتمامها:

"في حالة ما إذا حدث بعد تاريخ السريان تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وانتاجه مما

يكون له تأثير هام على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة. وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان.

ويبدل الأطراف قصارى جهودهم لاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين يوماً من ذلك الأخطار.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتهاص أو زيادة في الحقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان.

وإذا أخفق الأطراف في الاتفاق خلال المدة المشار إليها في هذه المادة التاسعة عشر يجوز تقديم النزاع للتحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية".

ويجب أن نلاحظ أن اللغة العربية تتضمن نوعين من الجمع أحدهما لشخصين (المثنى) والآخر لثلاثة أشخاص أو أكثر. فكلمة "الأطراف" كما هي مستخدمة في العربية في هذه المادة مستخدمة حسب النوع الثاني من الجمع الذي يدل على ثلاثة أشخاص أو أكثر، فهي في اللغة العربية أطراف وليس طرفان. لذلك فأننى أرى أن معنى هذا فيما يتعلق بالتعويض الذى يستحق لمستثمر أجنبى بسبب تغيرات فى القوانين أو اللوائح تؤثر على مصلحته تأثيراً كبيراً فان المستثمر يحق له الالتجاء للتحكيم ولا يجرى على الالتجاء للمحاكم المصرية.

وهذا ضمان خطير لحقوق المستثمر في التعويض. وكما ذكرنا آنفاً:
للحكومة دائماً أن تصدر قانوناً يعدل أحكام اتفاقية الالتزام. ومثل هذا
القانون الجديد سيكون ملزماً للمحاكم ويجعل شرط التوازن غير نافذ إلا
إذا كان الاتجاه للتحكيم - وليس للمحاكم - مسموحاً به.

٢-٤-٢ فرض الضرائب:

تواجده الامتيازات الزيتية، بطبيعة الحال، خطر فرض الضرائب، فهي
تنص على: (أ) سعر خاص للضريبة، (ب) تعريف مفصل للدخل
والمصروفات. وبناء على ذلك (ج) الربح الخاضع للضريبة.

وبالاضافة إلى ذلك فإنه طبقاً للمادة ١٨ الخاصة بالقوانين واللوائح،
توضح الفقرة (ب) أنه:

"باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل،
تعفى الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والشركة القائمة بالعمليات
من كافة الضرائب والرسوم، سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من
المحليات، والتي تشمل ضمن غيرها: ضريبة المبيعات، والضريبة على
القيمة المضافة، والضرائب المفروضة على البحث عن البترول والتنمية
أو استخراجها أو إنتاجها أو تصديرها أو نقلها. وكذا المفروضة على غاز
البترول السائل، وكل التزام يخص الضريبة التي يمكن أن تفرض على
توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية واتساعات البراءات
والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضاً من أي ضرائب
على تصفية المقاول أو على أي توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول،
ومن أي ضريبة على رأس المال".

٣-٤-٢ النظام المحاسبي:

. و تستطرد اتفاقيات التزام الزيت إلى منع المنازعات حول العائد على الحكومة والضرائب. فنذكر تفصيلاً النظام المحاسبي الذي يتبع.

فالمادة الثانية من اتفاقية سبتمبر المشار إليها في هذا البحث تتصل على أن: "الملحق د" هو النظام المحاسبي، ويجب أن نذكر أن ملحق الاتفاقية قد جعلت جزءاً منها وتعتبر أن لها قوة وأثراً مماثلين لأحكام الاتفاقية ذاتها.

والملحق "د" أطلق عليه "النظام المحاسبي" ويتضمن مادة أولى عن الأحكام العامة والمادة الثانية عن التكاليف والمصاريف والإنفاق، والمادة الثالثة عن أعمال الجرد، والمادة الرابعة عن استرداد التكلفة، والمادة الخامسة عن الرقابة والحسابات الرئيسية، والمادة السادسة عن أحكام تنفيذ الضرائب.

ويذكر النظام المحاسبي تفصيلات لمنع الخلافات مستقبلاً. ويكون النص الانجليزى من الملحق من عشرين صفحة مطبوعة.

٣-٤-٣ الرسوم الجمركية:

تناولت اتفاقية التزام الزيت أيضاً الرسوم الجمركية، والمبدأ بسيط، وهو الاعفاء، وسأذكر في الملحق رقم "١" النص الكامل للمادة ١٢ لأنه يعطى الطابع الصحيح والعناية المنهجية بالتفاصيل في مواجهة المخاطر، أو في التخفيف منها، طبقاً لاتفاقية الالتزام.

وتعفى المادة المذكورة الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من تراخيص الاستيراد أو رسوم الجمارك متضمنة أية ضرائب أو اتاوات أو مبالغ مفروضة.

وهي تمد الاعفاء إلى الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ونقل ما تستورده الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والشركات القائمة بالعمليات المتعاقدة باعتبارها مقاولا من الباطن، والتي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي نشاط تبعا للعمليات التي تكون محلا لاتفاقية.

وهي تمد الاعفاءات أكثر من ذلك إلى مستلزمات منازل العاملين وأثاثها بما في ذلك سيارة واحدة لكل موظف أجنبي للمقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طبقا لنظام اعفاء مؤقت.

وهي تسمح أيضا بتصدير أية بنود مستوردة بعد الحصول على موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول والتي لا يجوز حجبها لأسباب غير معقولة.

وأعتقد أن الأمثلة المتقدمة لاتفاقيات التزام الزيت كافية لاظهار أن إطارها القانوني يمكن أن يناسب مشروع تشيد وإدارة وتحويل. وإنني طبعا لا اقترح أن ننقل حرفيًا اتفاق الالتزام ولكن فقط أن نتبع بنوده ومنهجيته المفصلة في مواجهة المسائل القانونية المختلفة.

وبإذا انتقلنا الآن للعقود الأخرى داخل مشروع تشيد وإدارة وتحويل فسوف نكتشف ثانية أنه لا توجد حاجة إلى إطار جديد إلا قليلا.

الفصل الثالث

عقود التشييد والإدارة والتحويل الأخرى

١-٣ عقد الإنشاءات:

ان استعراضا سريعا للسمات المحددة لعقد الإنشاءات لمشروع تشييد وإدارة وتحويل ستظهر لنا من جديد أنه لا حاجة لحلول خاصة غير تلك المذكورة في اتفاق الامتياز.

ولما كانت الحقيقة هي أن نجاح المشروع يعتمد كليا على الحساب السليم للعائد الذي يتم الحصول عليه من بيع الخدمة، فإنه ينبع عن ذلك أن أية تكلفة تنفق، أو تأخير في تنفيذ الأعمال، أو خطأ في معدلات تكاليف التشغيل والانتاج، سوف تعرض فورا للخطر التوفيق ومعدلات الدخل التي يمكن الحصول عليها مما يهدد نجاح مشروع التشييد والإدارة والتحويل.

لذلك، فإن هناك خمس سمات محددة على الأقل يجب أن تتضمنها عقود الإنشاءات لمشروع تشييد وإدارة وتحويل، فالعقد يجب أن:

- ١ - يكون عقد تسليم مفتاح.
- ٢ - بثمن إجمالي محدد.
- ٣ - توضع فيه معدلات مضبوطة لتكاليف التشغيل والانتاج.
- ٤ - يحدد مدة لاستكمال العمل ولتشغيل المصنع إن كان.
- ٥ - يكون موضوعا لرقابة وقبول الأعمال، ليس فحسب من مهندس شركة المشروع، ولكن أيضا للحكومة أو المرفق المضيف أو للجنة القبول الخاصة بهما.

ونظراً للمستلزمات الصارمة لعقد الإنشاءات فإنه من الواضح أن الشركات التي تعمل فيها يجب أن تكون مناسبة لحجم الأعمال، ولديها خبرة كبيرة في الأسواق الدولية.

ومن الواضح أن عقد الإنشاءات الواضح الدقيق المفصل يحتاج إلى صياغة جديدة، ولكن من الواضح أيضاً أنه ليس في سماته المحددة، بما في ذلك التنازع المحتمل في المصالح، ما يحتاج إلى أحكام جديدة خاصة غير الموجودة من قبل في عقود تسليم المفتاح الكبيرة.

٢-٣ اتفاق القرض:

إن السمة الأساسية في اتفاقات القروض لمشروع التشيد والإدارة والتحويل هي أن لها سبيلاً محدوداً لاسترداد القرض. فالبنوك لها الرجوع فقط على التدفق النقدي بعد تكاليف الضرائب والتأمين والتشغيل والصيانة والمصروفات الأخرى التي دفعت.

ولاجتناب القروض من البنوك والمؤسسات الأخرى تحتاج مشروعات التشيد والإدارة والتحويل إلى حزمة من التوزيع العادل للخطر بين أطراف المشروع والعقود التي لا ينفذ منها الماء وإلى التدفق النقدي الكافي للمشروع.

وليس من هذه السمات ما يحتاج إلى أحكام إضافية غير موجودة عادة في اتفاقيات

إلى المشروع. ويمكن أن تصبح مسألة التعريفة هي المسألة المركزية في مفروضيات مشروع التشيد والإدارة والتحويل.

لذلك، فمن المأثور في اتفاق الامتياز أن يضع القواعد الأساسية لاحتساب وتعديل مقابل الخدمة. وهذه الأحكام يكون لها نفس الدور الحاكم تماماً كالأحكام الأخرى لاتفاقية الالتزام.

وفي اتفاقية التزام الزيت الذي استخدمه كمرجع، وهو اتفاق سبتمبر ١٩٩٦، تنص المادة ٧/ج المتعلقة باسترداد التكاليف والمصاريف على الطريقة المفصلة لتقدير قيمة الزيت على أساس سعر السوق في كل ربع من السنة.

وليس مشروع التشيد والإدارة والتحويل مشروع إنتاج للزيت بطبيعة الحال، وإنما قد يكون مصنعاً لإنتاج القوى أو كوبرى أو طريق أو ميناء أو مطار. وكل من هذه المرافق العامة أو وحدات البنية الأساسية تحتاج إلى اتفاق مختلف لتحديد المقابل أو التعريفات. فربما كان من الممكن في حالة مطار أو ميناء بحرى أن يستعان بالممارسة الدولية لتحديد عناصر ومستويات المقابل. وفي محطة للقوى أو المرافق المشابهة يمكن، ثانية، أن تستخدم السوق الدولية، على أن تؤخذ في الاعتبار الأحوال في مصر. وقد يكون الحل في حالة طريق أو كوبرى هو أن تؤخذ في الاعتبار التكاليف المحددة كما هي متفق عليها في الامتياز ويحتسب منها معدل مناسب للعائد على رأس المال المستثمر ورده مع مبالغ القروض. فهذه

الفصل الرابع

نتائج عامة

١-٤ الحاجة إلى قانون خاص لكل مشروع تشييد وإدارة وتحويل:
وامسحوا لي أن أكرر إننى لا أقترح أن تنقل حرفيًا اتفاقيات التزام الزيت. إن كل ما أقترحه هو أن تتبع المنهجية المستخدمة في اتفاق امتياز الزيت.

وانى لست مؤيداً، على الأقل في الوقت الحالى، لإصدار قانون يضع إطاراً لمشروع التشييد والإدارة والتحويل، لأمر واحد: هو أنه ليس لدينا الخبرة في أي مشروع تشييد وإدارة وتحويل في مصر، ومن الخطير أن نحمد التجربة في إطار قانوني قبل أن تنفذ عدة مشروعات تشييد وإدارة وتحويل ونتعلم من جهود صياغتها ونستوعب ذلك.

وقد كان الجارى عليه العمل في مصر، مرة أخرى، هو أن نصدر قانوناً جديداً لكل التزام زيت. ويوجد الآن أكثر من مائة اتفاقية التزام زيت أبرمت على مدار السنين. فإذا اتبعنا قائمة مراجعة واضحة وطبقنا نفس المنهجية المتبعة في التزامات الزيت فإنه يمكننا أن نحسن الصياغة من التزام إلى الذي يليه.

وهذا التقليد متبوع، رغم الحقيقة التي يقولها فقهاؤنا المصريون وهي أن اللغة الحالية للمادة ١٢٣ من الدستور لا تستلزم قانوناً خاصاً لكل امتياز.

العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك".

وبصرف النظر عن تفسير المادة أعلاه، فاننى أرى أن تقليل اصدار قانون خاص لكل امتياز مفيد ويجب اتباعه وإلا فان مفاجآت عديدة يمكن اغفالها طبقاً للقانون المصرى، إذا كان الإطار المستخدم فى اتفاقية التزام الزيت لن تعطى له الصداره على القوانين ولوائح القائمه حالياً والمستقبلة. وفيما يلى أمثلة على المفاجآت المحتملة والتعقيدات:

٤-٢-٤ التعقيدات طبقاً للقوانين الموجودة:

١-٢-٤ القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٤ :

هذا القانون كان قد صدر في عهد النظام الملكي بخصوص المرافق العامة، وهو يتضمن الميزات العادلة التي تمنح للحكومة كما هي واردة في القانون الإداري الفرنسي عقب الحرب العالمية الثانية.

فمثلاً:

- * المادة الأولى تحرم منح أي التزام لمدة تزيد على ثلاثين سنة.
- * المادة الثالثة تعطي لمانح الالتزام الحق في إعادة النظر في مقابل الخدمات على فترات دورية يتفق عليها في اتفاق الامتياز.
- * المادة الثالثة تحرم أن تزيد الأرباح الصافية لمتعهد التزام المرفق العامل على عشرة في المائة من رأس المال المستثمر بعد خصم الاستهلاكات.
- * المادة الرابعة تستلزم أن يحدد اتفاق الالتزام المدة والشروط التي بموجبها ينتقل إلى السلطة العامة.

* المادة الخامسة تسمح لمانح الالتزام أن يعيد تنظيم المرفق العام وبخاصة قوائم الأسعار كلما وجد المانح أن ذلك في المصلحة العامة. ومقابل ذلك تشير المادة "٥" إلى دفع التعويض، إن كان مستحقا.

* المادة السادسة تواجه اثر عدم التعادل في التوازن الاقتصادي للالتزام وتسمح باعادة تنظيم المرفق إما بزيادة أو انقص الأرباح حسب الأحوال.

* المادة السابعة تسمح لمانح بأن يراقب إنشاء وتشغيل المرفق من النواحي الفنية والإدارية والمالية. ويسمح لمانح أن يعين ممثلين في مختلف الفروع والإدارات التي يديرها معهذ التزام المرفق العام.

هذا القانون قد عدل بالقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٦ الذي أعطى للمحليات التي يوجد المرفق العام في دائرة اختصاصها الحق في أن تعديل شروط اتفاق الالتزام عدا تلك المتعلقة بشخص معهذ التزام المرافق العامة، ومدة الالتزام ونطاقه والعائد على السلطة العامة.

٤-٢ مواد التقنين المدني:

تناول المواد ٦٦٨ إلى ٦٧٣ من التقنين المدني المصري التزامات المرافق العامة.

فمثلاً:

المادة ٦٧٠ تشرط أنه عندما يتمتع معهذ التزام المرفق العام باحتكار قانوني أو فعلى للخدمة يجب عليه أن يراعى المساواة التامة بين المستهلكين سواء فيما يتعلق بالخدمات المؤدبة وأسعار المقابل.

ثم تذكر أن مبدأ المساواة لا يخل بالمعاملة الخاصة المتعلقة بتخفيض أداء الأسعار بشرط أن تمنح هذه المعاملة الخاصة لكل الأشخاص الذين يطلبونها والمستوفين لشروطها الموضوعة بواسطة متعهد التزام المرفق العام ... الخ.

المادة ٦٧١ تذكر أن الأسعار الموضوعة بواسطة سلطة عامة تكون لها قوة القانون بالنسبة إلى العقود التي تبرم بين متعهد التزام المرفق وبين المستهلكين ولا يكون للأطراف الخروج عليها باتفاق خاص .. الخ.

٣-٢-٤ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ :

هذا القانون أيضا يعدل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ وتنص المادة الأولى منه على أن منح الالتزامات المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية أو المرافق العامة وكذا تعديل أحكام الالتزام فيما يتعلق بمتعهد التزام المرفق أو مدة الالتزام أو نطاقه أو نصيب الحكومة واجب الدفع، يجب أن يصدر به قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان.

ثم تذكر أن تعديلات الأحكام الأخرى يمكن أن تتم من خلال الوزير المختص.

٤-٢-٤ قوانين أخرى:

ان الأمثلة المتقدمة تتناول المرافق العامة تحديدا. وإذا صدر قانون خاص يمثل إطارا لمشروعات التشييد والإدارة والتحويل، فإنه يمكن أن يعدل القوانين المذكورة أعلاه ولكنه لا يستطيع أن يتبعا بالقوانين الجديدة التي يمكن أن تصدر أو اللوائح أو امكان استبدال القوانين القائمة التي تتناول

أوجهها غير محدودة العدد في القوانين مثل العمل والتقنين التجارى وقانون البنوك وقانون سوق رأس المال ولوائح التصدير والاستيراد ... الخ.

ومن وجهة النظر الواقعية فاننى أجد أن قانونا خاصا لكل امتياز هو الطريق العملى لمواجهة تفاصيل ومستلزمات كل حالة. وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من وجود قائمة مراجعة عامة للمسائل التى يتم تناولها وحلولا يتم تبنيها. فالقانون الخاص لكل التزام يسمح بمواضة الصياغة لتناسب المواقف الخاصة بكل مشروع والتى تختلف دائما من حالة إلى أخرى.

لذلك فاننى أكرر، كنتيجة عامة، أننى لست منحازا إلى اصدار "قانون اطار"، على الأقل فى الوقت الحالى ليمثل الإطار القانونى لمشروعات التشيد والإدارة والتحويل.

الملحق رقم (١)

الاعفاء من الرسوم الجمركية

(المادة ١٢ من الاتفاقية)

"(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج، ويغفون من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع (إلا إذا كان ذلك مقابل تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة). ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهامات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويجرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف وللمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي، وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسؤول المعين من الهيئة لهذا الغرض، والذي ينص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الاعفاء بدون أي تموافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

"(ب) يتم الإفراج تحت "نظام الإفراج المؤقت" عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول وللشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي الأنشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد ضرائب جمركية أو أية ضرائب أو فروض أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع (فيما

عدا حالة تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسؤول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي يستوردها مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فتطبق عليها شروط الاعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسؤول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

"(ج) لا يتمتع الموظفون الاجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية اعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع ومع ذلك يفرج عن المهام المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي (بما في ذلك سيارة واحدة "١") لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأى منها، وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسؤول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى.

"(د) يجوز، بعد موافقة الهيئة، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع سواء كانت قد أعفيت أو لم تغافل من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية

رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أي ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يتلزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفترة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع، وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول إن وجدت أو للهيئة ومتمنعة بنفس الاعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة.

وفي حالة اجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي، يستحق المقاول استرداد ما لم يسترد من تكاليف هذه الأشياء إن وجد ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد للهيئة.

"(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محلياً والتي تتوافق فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أي منها بالنسبة للجودة والأمان، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في ج.ع.م بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف التأمين والتغليف إن وجدت.

"(و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع اعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية".